

بنصيب الزوجة والعم وبنيصيب الام صحت من تسعة عشر  
 لامصاحب الفريضة اثنا عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة  
 ولعم واربعة كالام واحتاجت الي الاجارة فتكون  
 مسئلة الرد من مائة وستة وعشرين لما لا يخفى او لزيد  
 بنصيب الزوجة والعم وبنيصيب العم صحت من عشرين  
 والرد من اثنين وسبعين او لزيد بنصيب الام ولعم  
 بنصيب العم صحت من احد وعشرين والرد من اربعة  
 وخمسين او لزيد بنصيب الزوجة والعم وبنيصيب  
 الام وليكتر بنصيب العم صحت من اربعة وعشرين  
 والوصايا بنصف المال والرد من سنته وثلاثين  
 والجامعة اثنان وسبعون مسئلة ترك الميت  
 ابنا بنتا واهي لزيد بنصيب الميت تصح من اربعة  
 لان الفريضة من ثلاثة فاثان للابن وواحد  
 للبنات ولزيد مثله واحد علي ثلاثة فتصح الاربع  
 ولا تحتاج الي اجارة لان الوصية بالربع وان اوي  
 فيها لزيد بنصيب الابن تصح من خمسة لانك تزيد  
 مثل نصيب الابن اثنين علي الثلاثة مجتمع  
 خمسة وتوقف هذه المسئلة في هذه الحالة  
 علي الاجارة لان الوصية فيها بحسبي المال  
 فان رد اها الي الابن والبنت الوصية صحت مسئلة  
 الرد من تسعة لان اصلها ثلاثة فواحد  
 لزيد واثان بين الابن والبنت علي ثلاثة ما ياتي  
 فاصب ثلاثة في ثلاثة فتبلغ ما ذكر لزيد الثلث  
 ثلاثة وللابن اربعة ولبنات اثنان وان اجازهما  
 دون

دون الفريضة الجامعة من خمسة واربعة لان الخمسة هي الاجارة  
 بين التسعة مسئلة الو ومسطحها مائة كراف اجاز الابن دون  
 البنت كان للابن ثمانية عشر ولبنات عشرة ولزيد  
 تسعة عشر خمسة عشر في الثلث واثان من حصة  
 الابن وان اجازت البنت دون الابن كان للبنت تسعة  
 وللابن عشرة ولزيد ستة عشر خمسة عشر في الثلث  
 وواحد من حصة الميت فوالد الاول والثاني  
 في الروضة فرغ له ابان واهي لزيد بمثل  
 نصيب ادها ولعم ومثل نصيب ادها ولعم  
 بمثل نصيب الاخر فان اجاز اليها قسم المال  
 بين الاربعه ارباعا وان رد الوصيتين ارتدت الي  
 الي الثلث فكان الثلث بينهما بالسوية وان اجاز  
 احدهما ورد الاخر في القسمة ان كل واحد منهما  
 باخذ المال والمجاز له مع ذلك نصف سدس وتصح  
 من اربعة وعشرين للمجاز له ستة وللردود اربعة  
 والبأقي للابن وعن ابن سريج انه يضم سهم  
 المجاز له الي سهم الابن ويقسم بينهما اثلاثا  
 وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة ولكل من  
 الباقي خمسة وان اجاز ادها الا ادها وردها  
 الاخر فعلي الصبي المسئلة من اربعة وعشرين  
 للمردود اربعة والمجاز خمسة والمي بسبعة  
 وللرد ثمانية وعلي المي كي عن ابن سريج  
 تصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة والمجاز اربعة  
 دون